جامعة محمد الأول

كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية

وجدة

القانون الدستوري

(النظرية العامة)

الأستاذ بن يونس المرزوقي

السنة الجامعية 2019-2020

المحتويات

المحور الأول: ماهية القانون الدستوري

أولا: تعريف القانون الدستوري

ثانيا: موضوع القانون الدستوري

المحور الثاني: الدولة

أولا: تعريف الدولة

ثانيا: نشأة الدولة وتكوينها

ثالثا: أركان الدولة

رابعا: وظائف الدولة

خامسا: أشكال الدول

المحور الثالث: الدستور

أولا: تعريف الدستور

ثانيا: أنواع الدساتير

ثالثا: أساليب نشأة الدساتير وتعديلها وإنهاؤها

المحور الرابع: أنظمة الحكم

الفقرة الأولى: نظام حكم الفرد

الفقرة الثانية: نظام حكم الأقلية

الفقرة الثالثة: نظام حكم الأغلبية

أولا: نشأة الديمقراطية

ثانيا: أسس الديمقراطية

ثالثا: أشكال الديمقراطية

1- الديمقراطية المباشرة:

2- الديمقراطية شبه المباشرة:

3- الديمقراطية التمثيلية:

النظرية العامة للانتخاب

أساليب الاقتراع بين العدالة والفعالية

أولا: الاقتراع الأغلبي وأنواعه

ثانيا: تقييم أسلوب الاقتراع الأغلبي

ثالثا: التمثيل النسبي وأنواعه

رابعا: تقييم نظام التمثيل النسبي

المحور الأول: ماهية القانون الدستوري

أولا: تعريف القانون الدستوري

تنوعت تعاريف القانون الدستوري لدى المتهمين بهذه المادة حسب تنوع قناعاتهم، وحسب اختلافات الظروف التاريخية والسياسية التي واكبت تدريس هذه المادة في كليات الحقوق؛ غير أنه يمكن اختزال هذه التعاريف في اتجاهين أساسين، الأول شكلي والآخر موضوعي.

الاتجاه الشكلي أو المفهوم الضيق للقانون الدستوري، يرى بأن هذا الأخير هو مجموعة القواعد القانونية الواردة في وثيقة مكتوبة والمسماة بالدستور أو القانون الأساسي، والصادرة عن هيئة أو سلطة خاصة وفق إجراءات خاصة، من أجل تنظيم شؤون الحكم، كما تخضع من حيث تعديلها أو إلغاؤها إلى إجراءات خاصة.

واستنادا إلى ذلك، فإن القانون الدستوري هو ذلك الفرع من القانون الذي يدرس فقط كل ما يرد في نص الدستور من قواعد وأحكام ترتبط بتنظيم الحكم وعلاقة السلطة السياسية بالأفراد.

وقد تم الأخذ بهذا التعريف بداية لاعتبارات سياسية خاصة في فرنسا، حين تم إقرار تدريس هذه المادة سنة 1834 بغرض شرح أحكام الوثيقة الدستورية التي وضعت في 1830، والتعريف بضمانات الحقوق الفردية والمؤسسات السياسية التي أقرت الوثيقة إحداثها، وذلك من أجل الدعاية للنظام السياسي الملكي النيابي والليبرالي الذي جاء به، والذي كان في حاجة إلى كسب تأييد الشعب الفرنسي له.

وعليه فإن دراسة القانون الدستوري، هيمنت عليها طوال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الاعتبارات الشكلية التي قوامها اقتصار تدريس هذه المادة على دراسة الدستور المكتوب، واعتبار القانون الدستوري مجموعة القواعد القانونية المكتوبة المتضمنة في الدستور والمتعلقة بالأنظمة السياسية وبتنظيم السلطات السياسية فيها وبصلاحيتها وعلاقتها مع بعضها البعض.

أما الاتجاه الموضوعي أو المفهوم الواسع للقانون الدستوري، فيعرف القانون الدستوري بكونه قانونا يهتم بدراسة السلطة السياسية داخل الدولة وبغض النظر عن طبيعة نظام الحكم وبصرف النظر عن وجود وثيقة دستورية مكتوبة من عدمه. وبعبارة أخرى فإن مفهوم القانون الدستوري يتحدد بمادته ومضمونه بغض النظر عن شكل القواعد الدستورية. ويترتب عن ذلك أن قواعد القانون الدستوري تمتد وتتسع لتشمل جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية كيفما كان شكلها ومصدرها، وسواء كانت متضمنة في الوثيقة الدستورية المكتوبة أو الواردة في القوانين العادية، أو كانت قوانين عرفية غير مدونة أو كانت قوانين تنظيمية أو ممارسات دستورية تنظم الحياة الدستورية والسياسية وتؤطرها.

وسواء أخذ القانون الدستوري بمفهومه الشكلي الضيق أو بمفهومه المادي الواسع، فإن فقهاء آخرين للقانون يعرفونه من حيث موضوعه بكونه قانون السلطة السياسية أو مجموعة القواعد المنظمة للسلطة السياسية وكيفية انتقالها ومزاولتها، بل يضيف الأستاذ أندريه هوريو بأن القانون الدستوري هو "أداة للتوفيق ما بين السلطة والحرية في إطار الدولة- الأمة".

والخلاصة هي أن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية المرتبطة بتنظيم السلطات السياسية العامة في الدولة وبتحديد صلاحياتها واختصاصاتها، والعلاقات القائمة فيما بينها، كما يدرس الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للمواطنات وللمواطنين بموجب الدستور.

ثانيا: موضوع القانون الدستوري

يمكن تحديد موضوع القانون الدستوري من خلال مقارنته مع بعض فروع القانون الأخرى، وخاصة منها القانون الإداري أولا، ثم من خلال تتبع تطوره من مادة تهتم بالدراسة القانونية للمؤسسات السياسية إلى مجال أوسع.

(أ) القانون الدستوري والقانون الإداري

إذا كان القانون الدستوري، كما أشرنا هو الذي يهتم بدراسة النظام السياسي العام للدولة، فإن القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية العامة التي تهتم بالتنظيم الإداري للدولة وبنشاط السلطات الإدارية.

غير أنه وإن كان القانونان معا يهتمان بتنظيم الدولة وبنشاط السلطات العامة داخلها، فإنهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث مصدرهما ومن حيث موضوعهما:

فمن حيث مصدرهما، يجد القانون الدستوري قواعده أساسا في الدستور بمفهومه الواسع سواء المكتوب أو العرفي، بينما القانون الإداري يجد قواعده في القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي من ضمنها قوانين الحريات العامة، وتنظيم الجماعات الترابية، والوظيفة العمومية، وتحديد الجرائم والعقوبات المطبقة عليها... الخ.

إلا أنه يجب مع ذلك، أن نلاحظ بأن مجموعة من القواعد التي تُعد من حيث طبيعتها قواعد دستورية قد توجد في القوانين العادية وأساسا في القانون الإداري، ومنها تلك المتعلقة بالانتخابات الخاصة بالمجالس النيابية وبعدد أعضائها. فهذا النوع من القوانين يشكل جزءا من القانون الدستوري ولكنه غير منصوص عليها في الدستور صراحة وتوجد ضمن القوانين العادية لكثير من الدول، كما أنها تأخذ في المغرب تسمية القوانين التنظيمية.

من هنا فإنه لا يمكن الاعتماد فقط على مصدر القانونين للتميز بينهما.

أما من حيث موضوعهما، فإن القانون الدستوري يهتم بالنظام السياسي العام للدولة، بينما القانون الإداري يهتم بنظامها الإداري. فالسلطات الإدارية هي جزء من السلطات التي تمارس الحكم السياسي في الدولة، لكن الفرق بين السلطة السياسية والسلطة الإدارية هو أن هذه الأخيرة تمارس صلاحيتها تحت مراقبة السلطة السياسية. فالحكومة، على سبيل المثال، تعتبر من الأجهزة السياسية للدولة وتعود دراستها إلى القانون الدستوري، لكن الحكومة أيضا تمارس وظائف إدارية باعتبارها سلطة تنفيذية، مما يؤكد وجود مناطق مشتركة في العمل الحكومي ينظمها في الوقت نفسه القانون الدستوري والقانون الإداري. ومن ضمن هذه المناطق المشتركة

ما يسمى بالسلطة التنظيمية للحكومة التي تدرس تارة في القانون الدستوري عندما يتعلق الأمر بممارسة الحكومة لمهامها السياسية والدستورية، وفي القانون الإداري عندما يتعلق الأمر بممارسة الحكومة لمهامها الإدارية والتنظيمية باعتبارها سلطة إدارية. ولذلك، كان بعض الفقهاء في المنتصف الأول من القرن التاسع عشر يسمون القانون الدستوري بالقانون السياسي، لأنه يتعلق بتنظيم ونشاط وعلاقات السلطات السياسية العليا في الدولة تمييزا له عن القانون الإداري المتعلق بأجهزة الدولة الدنيا.

(ب) تطور موضوع القانون الدستوري

لقد عرف القانون الدستوري تحولات مهمة بخصوص مجال اهتمامه، إذ أنه انتقل من مفهومه الكلاسيكي المعتمد على مضمون قانوني إلى مفهوم حديث باعتباره علما موضوعيا وهو علم السياسة.

وفعلا، فإن القانون الدستوري ظهر في بدايته كمجموعة من القواعد القانونية وكفرع للقانون العام الداخلي، بل وكمادة للتدريس منذ قرنيين تقريبا بفعل مجهودات البورجوازية الصاعدة في أوربا، خاصة في بريطانيا وفرنسا، بغاية إضعاف نفوذ الإقطاع والارستقراطية وتقييد السلطة المركزية وتحقيق استقلالية الفرد. فاهتم القانون الدستوري إذن فقط بدراسة الدول المتوفرة على الدساتير ودراسة القواعد التي تتضمنها هذه الدساتير. بيد أن القواعد المكتوبة لوحدها جعلت القانون الدستوري عاجزا عن أن يحيط بالأنظمة السياسية المتوفرة على قواعد دستورية عرفية، وبالأنظمة المتوفرة على أعراف دستورية، وتلك التي تلعب فيها القوانين التنظيمية دورا مهما في تفعيل المؤسسات الدستورية.

إن القانون الدستوري بمفهومه الشكلي، كان يقتصر على دراسة ومقارنة النصوص القانونية، مع تجاهله للأبعاد السوسيولوجية للمؤسسات السياسية التي يتضمنها الدستور، كدور الأحزاب السياسية والنقابات وجماعات الضغط، والرأي العام، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني...الخ.

لكل ذلك، فإن القانون الدستوري أصبح اليوم يطرح التساؤلات التي يختص بها علم السياسية، والتي تتجاوز حدود ما يجب أن يكون إلى البحث في ما هو كائن كظواهر سياسية، ليدرس كيفية بروزها والقوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفسر طبيعة هذا النظام السياسي أو ذاك، إلى درجة أصبح معها بدوره علما موضوعيا مستندا على الواقع ومستحضرا لثقل القوى السياسية الواقعية وغير مُقيد بحدود معرفة القاعدة القانونية المنظمة للمؤسسات السياسية، مما يجعل منه علما للسياسة.

المحور الثاني: الدولة

أولا: تعريف الدولة

تشتق كلمة الدولة *Etat* من اللغة اللاتينية. وهي تدل على موضع ثابت أو على ما هو واقف وقار، ولم يستعمل هذا المفهوم إلا حديثا نسبيا للدلالة على المجتمع السياسي بحيث إن الإغريق أطلقوا على هذا المجتمع السياسي المنظم كلمة المدينة *Polis* أو*Cité*، بينما الرومان استعملوا لنفس الغاية كلمة الجمهورية *re-publica* بمعنى *république* بالفرنسية.

وقد تم تداول هذه التسمية الأخيرة إلى غاية القرن السادس، ولم يتم التمييز بينها وبين الدولة إلا من طرف المفكر الإيطالي ماكيافللي في مؤلف له تحت عنوان "الأمير". وبذلك تحول مفهوم الجمهورية إلى شكل للنظام السياسي في الدولة متعارض مع شكل الإمارة، بحيث يتولى تسيير الأول مجلس للحكومة والثاني أمير أو ملك فاتخذت مدلولها العصري الذي يجمع في الوقت نفسه الجمهورية أو الإمارة، بمعنى الملكية.

غير أن هذا المفهوم اللاتيني–الغربي للدولة، يختلف تماما عن مضمونه العربي إذ أن المعاجم العربية تعتبر أن مصدر "الدولة" اللغوي هو دال–دولة، بمعنى دار وانقلب وتغير من حال إلى حال آخر، ومنهما داول–مداولة، فيقال داول الله الأيامَ بين الناس، بمعنى صرفها بينهم فصيرها

لهؤلاء مرة ولأولئك مرة أخرى، ومما سبق يستعمل التداول بمعنى التعاقب، أي ما يفيد الدوران وعدم الاستقرار.

فالمفهوم العربي للدولة يتناسب كثيرا مع طبيعة الدولة العربية الإسلامية، التي لم تعرف حدودا ترابية مستقرة، ولا مؤسسات قانونية دائمة في الزمان مستقلة عن الأشخاص الذين يسيرونها. إنه دلالة على العصبيات والأسر التي تداولت على الحكم في الدول الإسلامية وعليه، فإنا سنستعمل مفهوم الدولة بالعربية بمعنى *Etat* بالمضمون اللاتيني الذي يعتبر الدولة شخصا معنويا ومؤسسة أساسية في المجال السياسي وموضوعا للقانون العام وخاصة القانون الدستوري.

والدولة، شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي القائم على أساس وجود مجموعة بشرية، مستقرة فوق رقعة جغرافية معينة تسمى بالإقليم وخاضعة لسلطة سياسية ساهرة على الحفاظ على الأمن والنظام فيها كما سنرى عند دراسة أركان الدولة.

ثانيا: نشأة الدولة وتكوينها

ما هو أصل الدولة؟ وما هي العوامل التي ساهمت في نشأتها وتكوينها؟

لقد طرحت هذه التساؤلات من طرف المفكرين القدامى من أمثال الفيلسوف اليوناني أرسطو، الذي اعتبر الدولة ظاهرة طبيعية ووجودا طبيعيا وضروريا، وهي نتاج غرائز التجمع التي تدفع بالأفراد إلى العيش في جماعة، وهي ليست لا سابقة ولا لاحقة لهم، إنما هي جزء من طبيعة الإنسان الذي يسميه أرسطو بالحيوان السياسي.

وبنفس المفهوم تناول المؤرخ وعالم الاجتماع **ابن خلدون** في مقدمته ظاهرة الدولة في أواخر القرن الرابع عشر، واعتبرها ظاهرة اجتماعية وتاريخية ضرورية باعتبارها عمرانا وليست ظاهرة دينية. فهي تنشأ من خلال ثلاثيته الشهيرة المبنية على العصبية والدعوة والملك، حيث لا بد للعصبية، وهي دعوة سياسية للحكم من سند ديني وهو الدعوة، ولا بد للملك وهو نتيجة لهما من عصبية ودعوة.

كما تأثر بالأفكار السابقة المفكرون المسيحيون، خاصة في القرون الوسطى الذين أكدوا على فكرة ضرورة الدولة انطلاقا مما تتضمنه القوانين الإلهية، فسميت نظرياتهم بنظرية الأصل الإلهي للدولة أو **النظرية التيوقراطية** التي يمكن التمييز فيها بين ثلاثة أنواع:

- نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، التي تعتبر أن الدولة تنشأ حينما يتحقق الاندماج بين شخص الحاكم والإله، أي حينما يتم تأليه الحاكم، وتنصهر ذاته مع الذات الإلهية.

- نظرية الحق الإلهي المباشر، وتعتبر أن الله اختار الملوك بنفسه وزودهم بالسلطات الضرورية لقيادة الشؤون البشرية وتكون مسؤولياتهم أمام الله وحده. ولما يتحقق هذا الاختيار الإلهي تنشأ الدولة والسلطة السياسية فيها.

- نظرية الحق المستند للعناية الإلهية، وترى بأن السلطة ترجع في أساسها لأصل إلهي، غير أنها تؤول للحكام الذين يتم اختيارهم عن طريق البشر الذين يتم توجيههم نحو هذا الاختيار من طرف العناية الإلهية.

وخلافا لما سبق، ظهرت منذ أواخر القرن السابع عشر، محاولات جديدة ذات مضامين ليبرالية لتأصيل نشأة الدولة تمثلت في فلاسفة **العقد الاجتماعي**. فالدولة حسب توماس هوبز (1679/1588) وجون لوك (1704/1632) وجان جاك روسو (1778/1712)، ليست ظاهرة طبيعة أو ضرورية، إنما هي نتاج إرادة إنسانية ونتيجة عقد اجتماعي مبرم بين الأشخاص في المجتمع.

وخارج هذه الاتجاهات، ظهرت نظريات أخرى حاولت بدورها تفسير أسس نشأت الدولة باعتبارها ليست ظاهرة طبيعية أو ضرورية ولا نتيجة إرادة إلهية. إنها مثلا حسب **المفهوم الماركسي** نتاج اجتماعي، وشكل من أشكال السلطة التاريخية التي لم تكن موجودة وسيكون مآلها الزوال. إنها شكل من أشكال الهيمنة السياسية، وهي ظاهرة مؤقتة انتقالية نحو مرحلة دكتاتورية البروليتاريا، فالاشتراكية التي تندثر فيها التناقضات الطبقية، وصولا إلى المرحلة الشيوعية التي لا يعود فيها للدولة كأداة للهيمنة والاستغلال أية فائدة.

إن الدولة أخيرا حسب الفقيه الفرنسي **جورج بيردو** هي السلطة السياسية التي تتخذ شكلها المؤسساتي، مما يجعلها متميزة ومستقلة عن الأشخاص الداخلين في تكوينها والمساهمين في تفسيرها، تتمتع بفلسفة الدوام والاستمرارية خدمة للمصلحة العامة. فتأسيس السلطة إذن هو الذي يعطي للدولة ميلادها، ووجود الدولة وقوتها استمرارها أقوى وأسمى من قوة استمرارية الأفراد، وتتجسد في تصرف قانوني يتخذ شكل الدستور سواء أكان مكتوبا أو عرفيا.

ثالثا: أركان الدولة

يقصد بأركان الدولة العناصر التي تحدد الوجود المادي لها بغض النظر عن مسألة كيفية تكوينها. وفي هذا الإطار فإن الدولة، كما قلنا، هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي القائم على أساس وجود مجموعة بشرية مستقرة فوق إقليم معين وخاضعة لسلطة ساهرة على احترام النظام والأمن فيه.

ومن هنا، فإن أركان الدولة ثلاثة هي: المجموعة البشرية والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة، غير أن هذه الأركان المادية أو السوسيولوجية تتخذ مضامين وأبعاد قانونية كما يلي:

الركن الأول: المجموعة البشرية

يتعلق بمجموعة من السكان تتوفر لديهم الرغبة بوجود دولة تضمهم، ويطلق على هؤلاء السكان اسم الأمة *Nation* أو الشعب *Peuple* حسب الحالة.

وقد حاول بعض الفقهاء الربط بين نشأة الدول وتكوين الأمة، فاعتبروا أن قيام الدولة لم يكن سوى نتيجة لتكوين الأمة ورغبتها في تجسيد نفسها في شكل دولة، مستعرضين نماذج من هذه الدول من التاريخ الأوربي: فقيام الدولة الفرنسية والايطالية والألمانية كان بسبب وجود وتكوين الأمة الفرنسية والايطالية والألمانية.

إلا أن تجارب دولية أخرى أثبتت عكس هذه الفرضية. فالولايات المتحدة الأمريكية تأسست كدولة في 1776 قبل أن تتشكل الأمة الأمريكية ضمن إطارها.

لذلك فإن التعريف السوسيولوجي للشعب أو الأمة يبدو غير كاف لتجسيد وحدة الدولة وتكريس الرغبة في العيش المشترك، مما يستوجب تكييف هذا الركن قانونيا لإعطاء الدولة

مفهومها القانوني. فيصبح هذا الركن قانونا هو رابطة الجنسية التي تجمع بين السكان المكونين للمجموعة البشرية التي تتكون منها الدولة. إنها رابطة قد تشمل أشخاصا يختلفون جنسا ولغة ودينا.

الركن الثاني: الإقليم

يشكل الإقليم الأساس المادي الجغرافي للدولة، لكون الدولة لا يمكن أن تقوم في فراغ، ومن أجل أن يكون إطارا تستطيع الدولة ضمنه ممارسة سيادتها وسلطتها على الأفراد.

ويلعب الإقليم، الذي يشمل المجال البري والمجال البحري والجوي، دورا أساسا في استقرار الجماعة البشرية وفي خلق الارتباط العاطفي بالأرض وفي تحديد مدى وحدود سلطة الدولة، بل إنه يساهم في خلق مفهوم المواطنة الذي يدعم كيان الدولة ووجودها.

وأخيرا فإن الإقليم بمفهومه القانوني يأخذ معنى الإطار الذي يقع فيه تحديد ممارسة السلطات والاختصاصات من طرف أجهزة الدولة.

الركن الثالث: السلطة الحاكمة

إذا كان الركنان السابقان يشكلان الركائز المادية للدولة، فإن السلطة السياسية تمثل الأداة التي تتحول بها الركائز إلى كيان دولتي محدد، وهي وحدها التي بإمكانها أن تجعل من المجموعة البشرية المستقرة فوق أرض معينة وحدة سياسية وقانونية تسمى الدولة.

ويمكن جوهر السلطة في القوة والقدرة على الإكراه، مع نوع من الرضا والاقتناع من طرف باقي أفراد الجماعة لما يتأكد هؤلاء بأن السلطة تخدم فعلا المصلحة العامة للجميع.

ويتحول مفهوم السلطة السياسية بمعناه السوسيولوجي من مجرد ظاهرة للقوة والإكراه، إلى مفهوم قانوني. ومن هذه الزاوية تعتبر السلطة السياسية مؤسسة مستقلة عن الأشخاص الداخلين في تكوينها ومتمتعة بالشخصية المعنوية ومتوفرة على السيادة.

وتعني الشخصية المعنوية أو القانونية للدولة أن تكون لهذه الأخيرة القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات باستقلال عن الأشخاص الداخلين في تكوينها، وهي بذلك تختلف عن الشخصية الطبيعية للأفراد.

كما أن السيادة ترادف استقلال الدولة على المستويين الداخلي والخارجي. فالسيادة الداخلية ليست سلطة إصدار الأوامر والنواهي للمواطنين من طرف أجهزة الدولة فقط، ولكن تتم ممارستها أيضا من طرف السلطة السياسية في مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء والأمن وصك النقود وتنظيم الجيوش... الخ؛ أما السيادة الخارجية، فهي الامتياز الذي تتمتع به الدولة والذي يجعلها مستقلة عن أي خضوع لأي دولة أو للمنتظم الدولي، باستثناء التزاماتها الدولية التي قد قبلتها عن طواعية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون قد صادقت عيها، وهو ما جعل هذا الاستقلال الخارجي أو السيادة الخارجية ذات مضمون نسبي.

رابعا: وظائف الدولة

تمارس الدولة وظيفتين أساسيتين تتعلق إحداهما بممارسة سلطة الحكم المعبر عنها بالسيادة بواسطة مؤسساتها، وتسمى أيضا بالوظائف الدستورية؛ كما تتعلق ثانيها بتنفيذ الاختيار المجتمعي الناتج عن إرادة المحكومين في إطار دولة ديمقراطية بهدف تحقيق خير الشعب وتقدمه في مختلف المجالات.

أ- وظيفة ممارسة السيادة أو الوظائف الدستورية

وهي وظيفة أساسية للدولة تمارسها على المستويين الداخلي والخارجي. أما على المستوى الداخلي، فيتعلق الأمر بضمان استمرار المجموعة البشرية التي تشكل الدولة هيكلها السياسي والقانوني. ومن أجل ذلك تتوفر على صلاحيات مهمة لتنفيذ مهام خصوصية: في المجال التشريعي عن طريق وضع القوانين، وفي المجال القضائي عن طريق تطبيق القوانين على المنازعات العامة والخاصة التي تثار داخل الدولة. أما على المستوى الخارجي لسيادة الدولة الدستورية، فيتعلق الأمر بإدارة العلاقات الدولية للجماعة التي تسيرها وتحكمها، سواء

بالطريقة الدبلوماسية من خلال تبني سياسة خارجية أو بالطريقة العسكرية من خلال إعداد سياسة دفاعية.

ب- وظيفة تأطير المجتمع أو الوظيفة الاقتصادية للدولة

وهي وظيفة تختلف حسب طبيعة الأنظمة السياسية وحسب مستوى تطورها الاقتصادي. ففي الدول ذات الأنظمة السياسية التعددية من النمط الغربي، تتحدد وظيفة الدولة (مبدئيا) في ضمان الحرية الاقتصادية التي هي في أساس النظام المجتمعي، وتقلص الفوارق الاجتماعية وضمان الملكية الخاصة مع إمكانية الحد من التعسف في التصرف فيها.

بل إن دور الدولة اتسع مع منتصف القرن العشرين، فتدخلت في المجال الاجتماعي لتتحمل مسؤولية التربية الوطنية والصحة العمومية وتشجيع الاستثمارات والتصنيع ومراقبة شروط الشغل وإعداد التراب الوطني وتنشيط الثقافة والترفيه المجتمعي... الخ.

كما أن الدولة الليبرالية ذات التوجه الديمقراطي الاجتماعي، تجاوزت دور التأطير الاجتماعي لتمارس وظيفة التوجيه المجتمعي عن طريق عملها على إعادة توزيع المداخل وفرض الضرائب وإعانة الفئات المحرومة اجتماعيا...الخ.

أما وظيفة الدولة في الدول الاشتراكية فتبدوا أكثر أهمية بسب تحملها للمسؤولية الاقتصادية كلية عن طريق امتلاكها لوسائل الإنتاج.

ويبدو دور الدولة في العالم الثالث ذو أهمية قصوى، ولكنه مع ذلك مختلف بسبب التزام الدولة بضمان التنمية وتدارك التخلف الناتج إما عن غياب الموارد الطبيعية أو عدم كفايتها أو سوء استغلالها بالنظر لضعف الإمكانيات المادية والتكنولوجية.

خامسا: أشكال الدول

تتخذ الدول أشكالا مختلفة من حيث بناء هيكلها الداخلي وتوزيع السلطات السياسية والدستورية فيها. ويوجد نموذجان أساسيان لها: الدولة البسيطة أو الموحدة، والدولة المركبة أو الاتحادية.

ولا يتعلق الأمر هنا بالتمييز بين أشكال الدول من حيث طبيعة النظام السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي لها، كأن نقول مثلا بان هذه الدولة ملكية أو جمهورية، برلمانية أو رئاسية، ديكتاتورية أو ديمقراطية، مطلقة أو دستورية، اشتراكية أو رأسمالية.

الشكل الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة

ويقوم نظامها الدستوري على أساس وجود سلطة دستورية وسياسية مركزية واحدة، تتجلى في السلطة التشريعية الوحيدة، والسلطة التنفيذية الوحيدة، والسلطة القضائية الوحيدة، دون أن يتناقض ذلك مع وجود تقسيمات ترابية داخلية ذات طابع إداري منظمة بمقتضى قواعد القانون الإداري الصادر عن السلطة التشريعية العادية. ومن أمثلة هذه الدول، المغرب، فرنسا، تونس، الجزائر، ومصر...الخ، فالمهم في الأمر هو أن تكون سلطة القرار السياسي والدستوري محصورة بيد السلطة السياسية المركزية.

الشكل الثاني: الدولة المركبة

يقصد بالدولة المركبة، اتحاد دولتين أو أكثر فيما بينها، على أساس أن توزع فيها السلطات السياسية والدستورية بين هيئات مركزية وهيئات محلية. وإذا كانت الدولة الاتحادية، هي النموذج البارز للدولة المركبة، فإن العالم عرف منذ القديم أشكالا أخرى لاتحاد الدول وهي الاتحاد الشخصي والاتحاد الفعلي والاتحاد التعاهدي.

ويقصد بـ "**الاتحاد الشخصي**" اتحاد دولتين أو أكثر تحت عرش واحد أو شخص ملك واحد، مع احتفاظ كل دولة في هذا الاتحاد بشخصيتها واستقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية وقوانينها الخاصة.

كما يقصد بـ "**الاتحاد الفعلي**" أو "**الاتحاد الحقيقي**"، اتحاد دولتين أو أكثر، تحث حكم رئيس واحد، مع وجود هيئة مشتركة فيما بينها تشرف على شؤون الاتحاد الخارجية والدفاعية والمالية، بينما تظل باقي جوانب السيادة الداخلية محتفظا بها من طرف كل دولة من هذه الدول.

ويقوم الاتحاد الفعلي، إما نتيجة معاهدة دولية وإما نتيجة اتفاق ودي يتم التوصل إليه من طرف الدول المعنية.

أما "**الاتحاد التعاهدي**" الذي يطلق عليه أيضا "**الاتحاد الكونفدرالي**"، فيقوم على أساس اتحاد دولتين أو أكثر، بناءً على معاهدة دولية تنشأ هيئة مشتركة تتمثل فيها الدول على قدم المساواة من أجل اتخاذ القرارات بالإجماع في بعض المجالات الخارجية المشتركة. ويمكن لأية دولة الانسحاب من هذا الاتحاد متى شاءت، مما يجعل منه رابطة هشة معرضة للتلاشي والانحلال في أي لحظة، أو قد يتطور نحو اتحاد فدرالي مبني على دستور اتحادي، كما حدث للاتحاد الكونفدرالي الأمريكي سنة 1787.

وأهم جانب في هذا النوع من اتحاد الدول، هو أن الدول الداخلية في تكوينه تكون ملزمة بعدم اتخاذ قرارات في المجالات المشتركة إلا بعد إجماع هيئات الاتحاد.

أما "**الدولة الفدرالية**"، أو "**الدولة الاتحادية**"، فهي اتحاد فيما بين الدول، أمتن من الكونفدرالية وأكثر عمقا وانصهارا منها، ويتميز بقيامه على أساس دستور مكتوب وليس بناءً على معاهدة دولية. وهو دستور ينظم السلطة المركزية الاتحادية من حيث اختصاصاتها وعلاقاتها بالدول الأعضاء وصلاحيات حكومات الولايات، وذلك فضلا عن إقراره لهيئات دستورية عليا تسمح للدول الأعضاء بالمشاركة في التقرير وتنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالمصالح المشتركة للاتحاد، كالقضاء الفدرالي والسلطة التشريعية الفيدرالية والسلطة التنفيذية الفيدرالية.

وقد انتشر هذا النموذج من الدولة المركبة بعد قيام الاتحاد الفيدرالي الأمريكي سنة 1787، نتيجة أسباب متعددة، سياسية أو تاريخية أو جغرافية أو ثقافية أو لغوية أو عسكرية أو اقتصادية. ومن أمثلتها الهند وألمانيا الاتحادية ونيجيريا واستراليا...

وتتميز الدول الفدرالية بقيامها على مبدأين: الوحدة والتعدد.

(أ) الوحدة في الدولة الاتحادية

إن الدولة الاتحادية، بالرغم من تعدد الدول المكونة لها، دولة موحدة، لأنها حين ممارستها لسلطاتها الفيدرالية فإن جمع هذه الدول وجميع مواطنيها يخضعون لهذه السلطات الفدرالية وللقوانين الفيدرالية باعتبارهم جسما وطنيا واحدا.

فالوحدة في الدولة الاتحادية تبدو على المستويين الداخلي والدولي. أما على المستوى الدولي، فإن الدولة الاتحادية في نظر القانون الدولي هي الدولة الوحيدة، دون الدول الأعضاء فيها، التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبالسيادة الكاملة في تسيير الشؤون الخارجية.

كما يعتبر القانون الدولي، العلاقات التي تنشأ فيما بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء، علاقات داخلية يحكمها الدستور الاتحادي، والحروب التي يمكن أن تنشأ فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد تعتبر حروبا داخلية وأهلية وليست حروبا دولية.

كما يتمثل مبدأ الوحدة في وجود جنسية واحدة لجمع أفراد الدول الأعضاء في الاتحاد، وفي وجود علم وطني، ونشيد وطني واحد، وعملة وطنية واحدة...

أما على المستوى الدستوري أو الداخلي فتتمثل وحدة الدول الاتحادية في: وجود دستور اتحادي واحد، تطبق أحكامه في كافة أنحاء دولة الاتحاد، تخضع له جميع الدساتير الخاصة بالدول الأعضاء وتحترمه ولا تناقض معه.

كما تتمثل الوحدة في وجود سلطة تنفيذية اتحادية موحدة، تقوم بتنفيذ لقوانين الاتحاد واتخاذ القرارات التي يخصها بها الدستور الاتحادي على المستويين الداخلي والدولي للاتحاد.

وأخيرا، وجود سلطة قضائية اتحادية موحدة، تباشر سلطاتها القضائية داخل الدول الأعضاء، مع وجود محكمة عليا في قمتها.

(ب) التعدد في الدولة الاتحادية

إذا كانت الدولة الاتحادية تشكل كيانا دوليا واحدا على الصعيد الخارجي، فإنها متعددة على المستوى الداخلي. ويتجلى هذا التعدد في المجال الدستوري والسياسي وكذا في المشاركة في بعض الأنشطة الأساسية.

ويمثل مبدأ التعدد في:

- توفر كل دولة عضو على دستور خاص بها، يوفر كيانا ووضعا متميزين عن باقي الدول الأعضاء في الاتحاد؛

- وجود سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بالدول الأعضاء، تمارس صلاحيتها واختصاصاتها دون أن تتناقض مع السلطات الدستورية الاتحادية المركزية؛

- تعدد في المجال التأسيسي، يرتبط بوضع أو تعديل الدستور الاتحادي، بحيث تشارك جميع الدول الأعضاء في جميع مراحل اقتراح أو إقرار التعديلات الدستورية. ولهذه المشاركة أهميتها القصوى بالنسبة للدول الأعضاء، لأن الدستور الاتحادي هو النص القانوني الأسمى في الدولة الاتحادية المحدد لاختصاصات الدول المركزية والاختصاصات التي تعود على الدول الأعضاء؛

- تعدد في المجال التشريعي، بحيث تشارك جميع الدول الأعضاء مبدئيا في السلطة التشريعية الاتحادية، من خلال تمثيلها على قدم المساواة، وبغض النظر عن عدد سكان كل منها، في أحد المجلسين اللذين تتألف منهما هذه السلطة عادة.

المحور الثالث: الدستور

أولا: تعريف الدستور

إن الدستور كمفهوم أساسي في القانون الدستوري، وكمحور أساسي لدراسة المؤسسات السياسية، يرجع أصله إلى ظهور السياسة في حد ذاتها؛ بحيث إن أرسطو، الفيلسوف وعالم السياسة اليوناني، قد استعمل الدستور بمعنى التقنية التي تنتظم بها الدولة. وقد استعمل مصطلح الدستور بعد ذلك في القرون الوسطى للدلالة على حقيقة تنظيم حياة دينية، بمعنى مجموعة القواعد المرتبطة بكيفية تنظيم وعمل المؤسسات الدينية. غير أن هذا المصطلح أخذ مفهومه الحقيقي والحديث باعتباره مجموعة من القواعد المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين وبتنظيم حقوق وحريات المواطنين، منذ القرنين الثامن عشر والتاسع

عشر في إطار حركة سياسية وثقافية للبورجوازية الأوربية سميت بالحركة الدستورانية، التي كان مضمونها المطالبة بالدستور المكتوب كوسيلة للحد من السلطة ولممارستها بشكل عقلاني عن طريق تقييدها.

ونظرا لاختلاف الظروف التاريخية والجغرافية التي أنتجت الدستور، فإن مضامينه تنوعت ومفاهيمه تعددت، يمكن حصرها في:

المفهوم الشكلي: وينظر إلى الدستور باعتباره مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة في وثيقة معينة والصادرة عن جهاز خاص بوضعها، وتتطلب حين مراجعتها وتعديلها مسطرة خاصة. وهي بذلك تعتبر قوانين سامية تخضع لها جميع القواعد القانونية الأخرى.

المفهوم المادي: وينطلق لتعريف الدستور من موضوع القواعد الدستورية ومضمونها بغض النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصداره ووضعه.

وعليه فإن الدستور وهو مجموعة القواعد القانونية التي لها طابع دستوري أيا كان مصدرها، سواء كانت مدونة في وثيقة أو غير مدونة.

المفهوم القانوني للدستور: ويرتبط بالميزة القانونية للميثاق الأساسي باعتباره مجموعة من القواعد المكتوبة والعرفية والأعراف الدستورية والقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان التي تتعلق بتنظيم الحكم في الدولة وبكيفية انتقاله بين الحكام.

المفهوم السياسي للدستور: وهو مفهوم إيديولوجي، مرتبط من حيث تعريفه بالإيديولوجية السياسية المهيمنة اجتماعيا. من هنا يعرف بأنه شكل محدد للأنظمة السياسية. فالمادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 – 1791 تتضمن "أن كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق ولا يكون فيه الفصل بين السلطات، فإنه مجتمع بدون دستور"

وعلى هذا الأساس يتم التفريق بين الملكية الدستورية والملكية المطلقة وبين الدولة الدستورية والدولة غير الدستورية، أنه تعريف غير محايد للدستور.

ثانيا: أنواع الدساتير

يتم التمييز عادة فيما بين الدساتير من حيث شكلها ومن حيث طريقة تعديلها: فمن حيث طريقة تعديلها، فمن حيث شكلها تنقسم إلى دساتير عرفية وأخرى جامدة أو صلبة، ومن حيث طريقة تعديلها فتنقسم إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة.

1- الدساتير العرفية

وتسمى أيضا بالدساتير غير المكتوبة، والتي تجد مصدرها الأساسي في كثير من الأعراف والتقاليد والأحكام القضائية والتصريحات الرسمية المرتبطة بتنظيم السلطات السياسية العامة في الدولة. وهي تقاليد وأعراف غير مكتوبة وغير مدونة في وثيقة دستورية. وأغلب دول العالم إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر لم تكن تتوفر على دساتير مكتوبة، بل إن الدساتير العرفية هي الشكل الأكثر قدما للدساتير في العالم وخاصة في بريطانيا وفرنسا.

غير أن الدساتير العرفية ليست وحدها التي تتحكم في تنظيم السلطة السياسية في الدول التي أخذت بها. ذلك أنه إلى جانب القواعد الدستورية العرفية توجد قواعد دستورية مكتوبة في شكل وثيقة رسمية تتعلق بهذا الجانب أو ذلك من حياة المؤسسات الدستورية. ومن أمثلة ذلك الشرعة الكبرى لسنة 1215 في بريطانيا، وعريضة الحقوق لسنة 1628، ولائحة الحقوق لسنة 1688، وقانون 13 فبراير 1958 الذي سمح للنساء بدخول مجلس اللوردات... فإلى جانب الدستور العرفي الإنجليزي نشأت قواعد دستورية مكتوبة، مما يصعب معه القول بأن التمييز بين الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية تمييز مطلق.

2- الدساتير المكتوبة

وتسمى أيضا بالدساتير المدونة، وهي التي تجد مصدرها في النصوص القانونية الدستورية المكتوبة في وثيقة محددة وواضحة، قادرة على ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين وكفيلة بأن توضح الأسس التي تقوم عليها السلطة الحاكمة. بل إن بعض الفقهاء من أنصار المذهب الشكلي اعتبروا أن الدولة لا يكون لها دستور إلا إذا توفرت فيها مثل هذه الوثيقة المحددة لكيفية تنظيم السلطات العامة وليسير عملها ولعلاقاتها مع المواطنين.

وقد انتشرت الدساتير المكتوبة منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وأصبحت اليوم معتمدة في أغلب دول العالم. إلا أن انتشارها لا يعني أنها وحدها التي تنظم بها السلطات السياسية في الدول التي تأخذ بها، وذلك بسبب ضآلة حجمها. فإلى جانب الدساتير المكتوبة توجد قواعد أخرى ذات طبيعة دستورية ولكنها غير واردة في نص الدستور.

3- الدساتير المرنة

هي تلك الدساتير التي تكون قواعدها من نفس مستوى وأهمية القواعد القانونية العادية الصادرة عن البرلمان، ولا تختلف مسطرة إعدادها عن مسطرة إعداد القوانين العادية، ولذلك فإن مسطرة تعديلها ومراجعتها وتغييرها هي نفس مسطرة تعديل وتغيير القوانين العادية. فالدساتير العرفية والقواعد الدستورية التي تنشأ في الدول التي تأخذ بالدساتير العرفية هي من حيث المبدأ دساتير مرنة يمكن تعديلها ومراجعتها بنفس طريقة تعديل ومراجعة القوانين العادية. ولأن الدساتير المرنة لا ينطبق عليها مبدأ سمو القوانين الدستورية لكونها في نفس مستوى القوانين العادية وضعا وتعديلا.

4- الدساتير الجامدة

وتسمى أيضا بالدساتير الصلبة، نظرا لأن الدول التي تأخذ بها، تقيم هرمية فيما بين القواعد القانونية وتجعل الدستور على رأسها باعتباره أسمى القوانين، مما يستلزم ضرورة مطابقة

القوانين العادية واللوائح والقرارات للقواعد الدستورية، والتي بدورها لا يمكن مراجعتها وتعديلها إلا وفق مسطرة خاصة وشروط خاصة. إن الدساتير الجامدة تستند إلى نبدأ سمو القواعد الدستورية وتقتضي بناءً على ذلك إعمال قاعدة مراقبة دستورية القوانين لضمان احترام من طرف المشرع العادي.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن أغلب دساتير دول العالم دساتير جامدة، وتتطلب مراجعتها، فضلا عما سبق، تدخلا لجهاز خاص منصوص عليه في الدستور.

ثالثا: أساليب نشأة الدساتير وتعديلها وإنهاؤها

أ- نشأة الدساتير

لقد مرت عملية نشأة الدساتير بعدة مراحل:

في المرحلة الأولى، كان الملوك ينفردون بسلطة وضع وتأسيس الدستور وهو ما يطلق عليه أسلوب المنحة، وفي المرحلة الثانية بدأ دور الشعوب يبرز عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في هذه السلطة وهو ما يعرف بأسلوب العقد. أما في المرحلة الثالثة فهي المرحلة التي انفرد فيها الشعب بسلطة وضع الدستور وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، والذي قد أدى إلى ظهور أسلوب الاستفتاء الدستوري (الاستفتاء الشعبي) في الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية بل يوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة تضع مشروع الدستور، لكنه لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام.

وتتباين أساليب نشأة الدساتير في الدول حسب ظروف النظام السياسي القائم، ونوع الحكم السائد في الدولة، ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها.

ويجمع فقهاء القانون الدستوري على أن أساليب نشأة الدساتير تصنف إلى نوعين رئيسيين هما: الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية.

الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير:

1 – أسلوب المنحة:

في بداية نشأة الدول كان الحكام ينفردون وحدهم بتملك وممارسة السلطة، وكانوا يقومون من جانبهم بإصدار الدساتير، لذلك أطلق على هذا الأسلوب لوضع الدستور (أسلوب المنحة)، حيث يصدر الدستور بإرادة الحاكم صاحب السلطان والسيادة، دون أن يشاركه أحد في هذا الإصدار، و يأتي الدستور في هذه الحالة من الأعلى، فالحاكم يوافق على التنازل عن جزء من سيادته أو يوافق على تنظيم طريقة مزاولته لها. مثال ذلك الدستور الذي أصدره الملك لويس الثامن عشر ملك فرنسا في يونيو 1814، ودستور اليابان 1889 الذي منحه الإمبراطور للشعب.

إن هذا الأسلوب هو أسلوب قديم لوضع الدساتير و قد عفى عليه الزمن واندثر تماما،لما فيه من عيوب وما توجه إليه من انتقادات، أهمها، إنه يعطي للحاكم حق إلغاء ما أصدره ومنحه لشعبه من دستور، لاعتقاده القوي بأن من يملك المنح يملك المنع، كما أنه دليل على عدم تقدم الديمقراطية. وقد تراجع الأخذ بهذا الأسلوب في إصدار الدساتير، حيث اندثرت في الوقت الحاضر جميع الدساتير الصادرة بها الأسلوب باستثناء دستور إمارة موناكو 1911.

و يمكن القول بأن الدستور المؤقت الذي تصدره حكومة معينة يعتبر من قبيل المنحة، فقد يحدث أن يصدر إعلان دستوري مؤقت يسري تطبيقه إلى أن يتم وضع دستور دائم من قبل الهيئة المخولة بذلك، ثم إقراره من قبل الشعب في استفتاء عام، وهدف ذلك هو تحقيق نوع من الضبط لأداء وممارسة السلطة القائمة، ويعتبر هذا الترتيب جزء من ترتيبات مرحلة انتقالية.

2 – أسلوب العقد:

وهي الطريقة الثانية من الطرق التي اندثرت، حيث ينشأ الدستور في هذه الحالة بناء على اتفاق بين الحاكم والشعب واشتراك إرادتهما على قبول الدستور، فالشعب يدخل في الأمر كطرف أصيل في هذا العقد، ويترتب على هذه الطريقة عدم استطاعة أي منهما إلغاء الدستور أو سحبه أو تعديله إلا بناء على اتفاق الطرفين، وبذلك يضمن الشعب عدم إقدام الحاكم على إلغائه أو تعديله. فالدستور هو نتيجة لاتفاق إرادتين في صورة عقد، ووفقاً للقاعدة القانونية - العقد شريعة المتعاقدين - فلا يجوز نقضه أو إلغاؤه أو تعديله إلا بإرادة طرفيه.

وهذه الطريقة تفترض حدوث نوع من أنواع التطور على طريق التقدم الديمقراطي حيث يمثل هذا الأسلوب خطوة إلى الأمام في الطريق نحو الحرية والديمقراطية، إلا أنه لا يعتبر أسلوبا ديمقراطيا. وهذا الأسلوب فرضته الظروف الجديدة التي ظهرت بعد فترة من نضال الشعوب من أجل الحقوق والحريات العامة، وكسر شوكة الحكم المطلق و محاربة استبداد السلطة المطلقة المتمثلة في استبداد الملوك والأمراء وقادة الانقلابات العسكرية. ومن الدساتير التي وضعت حسب هذه الطريقة، دستور دولة الكويت سنة 1962 وكذلك دستور دولة البحرين سنة 1973.

وتوجه إلى طريقة العقد عدة انتقادات، أهمها هو أن الملك يعد في هذه الحالة مساويا للشعب مع أنه لا يقتسم معه حق السيادة، وطالما أن السيادة للشعب، فلا يكون له أن يشترك معه في إبرام عقد يحدد اختصاصاته واختصاصات ممثلي الشعب.

الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

1 - أسلوب الجمعية التأسيسية:

تعد هذه الطريقة من الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير، حيث تعد أكثر ديموقراطية من الطريقتين السابقتين، كما تمثل مرحلة أكثر تقدماً في نضال الشعوب ضد الحاكم المطلق.

ويصدر الدستور وفقاً لهذه الطريقة من الجمعية التأسيسية، أو كما يطلق عليها اسم الجمعية النيابية التأسيسية، والتي تنتخب بصفة خاصة من الشعب ويعُهد إليها مهمة وضع وإصدار دستور جديد يصبح واجب النفاذ، حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه ليقوموا بمهمة وضع الدستور. وأول من أخذ بهذه الطريقة هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة 1776 كما اتخذته أمريكا أسلوباً في وضع وإقرار دساتير الولايات ودستورها الاتحادي. و قد اعتمد رجال الثورة الفرنسية كذلك على هذا الأسلوب، ثم اتبع هذا الأسلوب في وضع معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية (مثال على ذلك فرنسا في دستور 1948.

2 - أسلوب الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الدستوري:

في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب، وتعد هذه الطريقة أكثر ديموقراطية، حيث يتم تحضير مشروع الدستور بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام لأخذ رأى الشعب في مشروع الدستور، ولا يصبح الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه.

ومن الدساتير التي وضعت حسب هذه الطريقة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة دستور 1946، والدستور المصري لعام 1956 والدائم لعام 1971.

ب- تعديل الدساتير

يمكن أن تمر عملية تعديل الدستور بأربع مراحل أساسية، وهي :

- اقتراح التعديل: قد يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور لرئيس الدولة، أو للحكومة وحدها، أو للبرلمان وحده، أو لكليهما معا، أو لكل من البرلمان والشعب.

- تقرير مبدأ التعديل: يمنح البرلمان عادة سلطة تقرير ما إذا كانت هناك ضرورة لتعديل الدستور من عدمها، على اعتبار أن البرلمان يمثل الشعب وهو بهذه الصفة أكثر السلطات صلاحية لتقرير مدى ضرورة التعديل. و تتطلب بعض الدساتير موافقة الشعب على إقرار مبدأ التعديل، بالإضافة إلى موافقة البرلمان.

- إعداد التعديل: إن بعض الدساتير تشترط انتخاب هيئة خاصة توكل إليها مهمة التعديل، إلا أن معظم الدساتير تعطي البرلمان هذه المهمة حسب شروط خاصة من أهمها اجتماع البرلمان في شكل مؤتمر أو اشتراط نصاب خاص لصحة جلسات البرلمان أو في التصويت لصحة القرارات الصادرة منه أو في كليهما معا.

- الإقرار النهائي للتعديل: إن معظم الدساتير تجعل نفس الهيئة التي تتولى اختصاص إعداد التعديل الدستوري تختص أيضا بإقراره نهائيا. وهذه الهيئة تكون هيئة تنتخب خصيصا لأداء المهمة الموكولة إليها، مع تطلب شروط خاصة فيه. وتعطي جل الدساتير سلطة إقرار التعديل للشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري.

ج- إنهاء الدساتير

لا يُقصد بنهاية الدستور نهاية بعض نصوصه أي الإنهاء الجزئي لهذه النصوص عن طريق تعديلها، ولكن المقصود التعديل الشامل أو الإنهاء الكلي للوثيقة الدستورية. ويحدث الإنهاء عندما يتضح عجز ما يتضمنه من مبادئ أحكام عن مسايرة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، بحيث لا تكفي التعديلات بل يلزم وضع دستور جديد.

الأسلوب العادي لإنهاء الدساتير: ويُقصد بذلك الإعلان عن إلغائه وتوقيف العمل به في هدوء وبغير عنف، واستبداله بدستور جديد يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وانتهاء حياة الدستور بالإلغاء يختلف بحسب ما إذا كان الدستور عرفيا أو مكتوبا. فتعديل الدستور العرفي سواء تعلق الأمر بتعديل جزئي أو كلي لا يمثل صعوبة فقد يتم إما عن طريق إنشاء قواعد عرفية جديدة تتوافر لها أركان العرف المادي والمعنوي، وإما بإصدار دستور مكتوب يلغي الدستور العرفي ويحل محله. أما الدساتير المكتوبة فقد تكون جامدة أو مرنة. ولا توجد عقبات في سبيل تعديل الدستور المرن لأنها تعدل بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، أما الدساتير الجامدة فيتم إلغاؤها بوضع دستور جديد يحل محل القديم بأحد أساليب نشأة الدساتير السابق دراستها.

الأساليب غير العادية لإنهاء الدساتير: المقصود بالأساليب غير العادية، مختلف الطرق التي تهدف إلى إنهاء الدساتير وإيقاف العمل بها في أعقاب اندلاع ثورة أو وقوع انقلاب.

وتتميز الثورة والانقلاب عن بعضهما من حيث الهيئة التي تقوم بالنشاط الثوري. فالثورة تصدر عن الشعب و تنبع منه، أما الانقلاب فيصدر عن السلطة الحاكمة أو طائفة معينة منها. و الراجح أن الفارق الجوهري يكمن في الهدف. فإذا كان الهدف من الحركة تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة وإحلال نظام جديد محله، فإن الأمر يتعلق بثورة. أما إذا كان الهدف من الحركة هو تغيير الحكومة القائمة بطريق العنف وإحلال حكومة جديدة محلها دون تغيير النظام القانوني السائد في الدولة فإن هذه الحركة تُعد انقلابا. وعلى هذا النحو تهدف الثورة إلى إقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي جديد على أنقاض النظام القديم بينما يهدف الانقلاب إلى استبدال حاكم بآخر وتغيير الأوضاع السياسية فقط.

المحور الرابع: أنظمة الحكم

يُقصد بنظام الحكم أو "النظام السياسي" مجموع المؤسسات السياسية التي تُمارس السلطة أو تلك التي تؤثر عليها. وقد حاول العديد من الفقهاء القيام بتصنيف لمختلف أنظمة الحكم، واختلفوا فيما بينهم، لكن مع ذلك، بقي "المعيار العددي" أهم معيار يُمكن الاستناد عليه. ومن هذه الزاوية، فإن تصنيف أنظمة الحكم يتم بناءً على عدد الأشخاص الذين يُمارسون السلطة: فرد واحد، أو أقلية، أو أغلبية.

الفقرة الأولى: نظام حكم الفرد

يتحقق هذا النظام عندما تتركز السلطة بيد شخص واحد يُمارسها وفق اختياراته، وعادة ما يكون محاطا بمجموعة من المساعدين الذين لا يتعدى دورهم عملية التنفيذ.

وسنأخذ هنا نموذجين: نظام الحكم الملكي المطلق، ونظام الحكم الديكتاتوري الفردي.

أولا: نظام الحكم الملكي المطلق

يتمثل هذا النظام في ممارسة السلطة وتركزها في شخص الملك. وهو نظام عرفته معظم مناطق العالم، لأنه كان يستند في البداية على النظريات الدينية لتبرير ممارسة السلطة، والحق في توريثها إلى الأبناء. وقد ميز الفقهاء في هذا الصدد، بين الحكم الملكي المطلق الذي يحترم القوانين وبعض المبادئ الأساسية لممارسة السلطة، وبين نظام الحكم الاستبدادي الذي لا يتقيد بأية قوانين.

ثانيا: نظام الحكم الديكتاتوري الفردي

يتجسد هذا النظام في تركز السلطة بيد شخص واحد، وممارستها دون الاعتراف للأفراد بأية حقوق أو حريات. وعادة ما يكون هذا النظام مؤقتا نتيجة ظروف يمر منها المجتمع. إلا أن هذا لا يعني أن "الديكتاتوري" يصل إلى السلطة دائما بالقوة عن طريق الانقلاب على السلطة

القائمة، ففي ألمانيا مثلا تمكن "هتلر" من الوصل على إثر فوز حزبه في الانتخابات العامة، ثم استأثر بالسلطة بشكل تدريجي.

ويتميز الحكم الديكتاتوري، بالطابع الشخصي الذي يجعل السلطة لا تنتقل إلى الأبناء، وبلجوء المعني إلى إضفاء الطابع الشعبي على السلطة من خلال الاستفتاءات والدعاية التي تقوم بها مختلف وسائل الإعلام، مع اعتماد نظام الحزب الواحد الذي يتحول إلى آلة بيد الديكتاتوري لنشر أفكاره.

الفقرة الثانية: نظام حكم الأقلية

يتحقق هذا النظام عندما تتركز السلطة بيد أقلية من أفراد المجتمع. وهو نظام ظهر في التاريخ كمرحلة للوصول إلى النظام الديمقراطي. ومن أهم أشكال هذا النظام: نظام حكم الأرستقراطية، ونظام حكم أصحاب الثروة، ونظام حكم الأقلية العنصرية.

أولا: نظام الحكم الأرستقراطي

لقد ظهر هذا النظام، خلال المراحل التي عرفت ظهور الأرستقراطية نتيجة امتلاكها للأراضي واحتكار أعمال الفروسية. ومن خلال هذا النظام، فإن الأقلية تمارس السلطة وتحتكرها، وتستبعد مشاركة أغلبية أفراد المجتمع كما وقع في اليونان القديمة، وبعض المناطق الإيطالية، وبريطانيا.

ثانيا: نظام حكم أصحاب الثروة

يتمثل هذا النظام في اقتصار ممارسة الحقوق السياسية، ولا سيما منها حق الانتخاب، على الذين يمتلكون قدرا معينا من الثروة، أو والذين يساهمون في تأدية الضرائب، وبالتالي فهو نظام أوسع من نظام حكم الأرستقراطية لأنه يُمكن فئات أخرى من المساهمة في السلطة.

وقد كان هذا الأسلوب، بمثابة مرحلة تاريخية تم خلالها المرور إلى الديمقراطية نتيجة توسع ممارسة الحقوق السياسية وتعميم حق الانتخاب تحت ضغط البرجوازية التي رفعت شعار الحرية والمساواة.

ثالثا: نظام حكم الأقلية العنصرية

لقد ظهر هذا النظام نتيجة تمكن فئات عرقية أقلية من التحكم في السلطة ضدا على إرادة الأغلبية التي تنتمي لعرق آخر. وقد انتشرت هذا النظام مع بروز الظاهرة الاستعمارية التي أفرزت نظريات عرقية تدعي تفوق الإنسان "الأبيض" على الأجناس الأخرى.

ومع تراجع الظاهرة الاستعمارية، تمكنت بعض الأقليات العرقية من بقايا الاستعمار، من الاستمرار في احتكار السلطة. نذكر كأمثلة عن ذلك نظام الحكم العنصري الذي عرفته كل من جنوب إفريقيا، وروديسيا (زيمبابوي حاليا).

الفقرة الثالثة: نظام حكم الأغلبية

يتمثل هذا النظام في نظام الحكم الذي ينبثق السلطة فيه من إرادة أغلبية أفراد المجتمع. ويطلق عليه اسم "النظام الديمقراطي" أي نظام "حكم الشعب". ولهذا السبب فإنه يتم تعريفه بأنه "نظام حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب" (إبراهام لنكولن).

وسنعالج هنا: نشأة الديمقراطية، وأسسها، ثم أشكالها.

أولا: نشأة الديمقراطية

ظهر النظام الديمقراطي في البداية عند اليونان، لكنه تطور في العصر الحديث بشكل كبير ومخالف لما كان عليه.

1- الديمقراطية اليونانية: عرفت بعض المدن اليونانية النظام الديمقراطي من خلال اعتماد مفهوم "سيادة الشعب". إلا أن المفهوم السياسي لكلمة "الشعب" آنذاك كان يقتصر على بعض المواطنين فقط واستبعاد كل الباقي. لقد كانت هذه المدن اليونانية تعرف نظام "الرق

والعبودية"، وبالتالي كان "الأحرار" هم الممارسين للحقوق السياسية، أما "العبيد" فقد تم إقصاؤهم من أية مساهمة إلى جانب النساء.

2- الديمقراطية الحديثة: ظهرت الديمقراطية الحديثة نتيجة انتشار الأفكار المتعلقة بالحرية والمساواة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وقد أدى ظهور الطبقة البرجوازية الصاعدة وصراعها ضد الملكيات المطلقة والطبقة الأرستقراطية إلى توسيع المطالبة بهذه بالحقوق السياسية، واستطاعت أن تسجل تطلعاتها في الوثائق الأولى التي ظهرت على إثر بعض الثورات (إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789) وبالتالي أن تشارك في تسيير شؤون الدولة.

ورغم هذا التطور المهم، فإن الملاحظ هو أن البرجوازية لم تعمل مع ذلك على تعميم مشاركة المواطنات والمواطنين إلا في أوقات لاحقة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم إنهاء نظام الرق إلا بعد سنة 1865، وبريطانيا لم تقم بتعميم حق الانتخاب على الرجال والنساء إلا سنة 1918، كما أن فرنسا لم تمنح النساء حق التصويت إلا سنة 1946. وقد جاء ذلك على إثر الضغط الذي مارسته الجماهير الشعبية قصد إقامة النظام الديمقراطي.

ثانيا: أسس الديمقراطية

تستند الديمقراطية إلى مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ "سيادة الأمة"، رغم أن هناك من يفضل الاستناد إلى مبدأ "سيادة الشعب".

1- مبدأ سيادة الأمة: تقوم نظرية سيادة الأمة (أو السيادة القومية) على أساس فكرة أن السيادة داخل الدولة تعود للأمة باعتبارها شخصا معنويا متميزا عن مجموع الأفراد الذين يُشكلونه. ولذلك، فإن "الأمة" لا تشمل الأشخاص الذين يعيشون في الحاضر داخل الدولة، ولكن أيضا كل الذين سبق أن عاشوا فيها في الماضي، والذين سيعيشون فيها مستقبلا، أي أن الأمة هي حصيلة الماضي والحاضر والمستقبل. وتبعا لذلك، فإن الأمة وحدها هي التي تمتلك السيادة وتُعبر عن الإرادة العامة.

ويعتبر أنصار هذه النظرية، أن الأمة وفق هذا التحديد تتطلب ممثلين أكفاء للتعبير عن إرادتها، ولا يُمكن أن يُشارك في اختيارهم إلا أفراد الأمة المؤهلين لذلك. وهكذا، أصبح حق الانتخاب "وظيفة" لا يُمارسها إلا من تتوفر فيه كفاءة معينة.

2- مبدأ سيادة الشعب: على العكس مما سبق، فإن نظرية سيادة الشعب (أو السيادة الشعبية)، لا تنظر إلى "الشعب" كوحدة متميزة، ولكنها تعتبره مُشَكلا من مجموع الأفراد، وبالتالي فإن اختيار الممثلين يتحول من "وظيفة" إلى "حق" من حقوق جميع أفراد المجتمع يُمارسونه من خلال الانتخاب العام والشامل.

وقد انتشرت هذه النظرية في الوقت الحالي في كل الأنظمة الديمقراطية بعد تعميم حق التصويت، رغم أن بعض الدساتير لا زالت لحد الآن تستعمل تعبير "الأمة".

ثالثا: أشكال الديمقراطية

تتحدد أشكال الديمقراطية، وفق درجة مشاركة أفراد المجتمع. ويُمكن التمييز في هذا الصدد بين الأشكال الثلاثة التالية:

1- الديمقراطية المباشرة: يتمثل هذا الشكل في ممارسة كل أفراد الشعب في ممارسة السلطة بصورة مباشرة عبر المساهمة في اتخاذ القرارات الهامة. ومما يُساعد على تحقيق هذا الشكل من الديمقراطية، قلة عدد السكان. ويُمكن أن نعثر على تطبيقات لهذا النظام في بعض المدن اليونانية القديمة، وفي بعض المقاطعات القليلة حاليا في سويسرا.

2- الديمقراطية شبه المباشرة: يتمثل هذا النظام، في لجوء الفئة الحاكمة إلى الشعب قصد إشراكه في اتخاذ بعض القرارات الهامة. إن الأمر يتعلق بحل وسط ما بين الديمقراطية المباشرة ما بين الديمقراطية التمثيلية (التي سنعالجها لاحقا).

ومن بين الأساليب المهمة التي يتم اللجوء إليها لمعرفة رأي أفراد المجتمع: الاستفتاء، حق المبادرة الشعبية، وحق الاعتراض الشعبي.

أ- الاستفتاء: يُعتبر هذا الأسلوب، الوسيلة الأكثر انتشارا. ويُمكن أن نُميز داخله بين:

الاستفتاء الموضوعي والاستفتاء الشخصي، بحيث أن الأول تُعرض فيه بعض القضايا لمعرفة رأي أفراد المجتمع بغض النظر عن رأيه في السلطة الحاكمة وموقفه منها، أما الثاني فهو الذي يتم فيه الربط بين الموضوع المطروح للاستفتاء وشخص الحاكم.

الاستفتاء الاختياري والاستفتاء الإلزامي، ويتحقق الأول عندما يكون نابعا من رغبة السلطة في معرفة رأي الشعب في موضوع معين، بينما الثاني يكون محددا بمقتضى النص الدستوري.

ب- حق المبادرة الشعبية: يتعلق الأمر بحق الشعب في اتخاذ المبادرة لاقتراح تعديل نص دستوري أو نص قانوني وفق إجراءات محددة مُسبقا (عدد التوقيعات، المدة اللازمة لجمع التوقيعات...) على أن يتم إجراء استفتاء عام إذا تعلق الأمر بنص دستوري، أو عرض الموضوع على السلطة التشريعية إذا تعلق الأمر بنص قانوني.

ج- حق الاعتراض الشعبي: ويتمثل في حق عدد معين من أفراد الشعب في الاعتراض على تطبيق نص قانوني وتوقيف العمل به في انتظار عرضه على الاستفتاء الشعبي لمعرفة رأي كل أفراد الشعب.

3- الديمقراطية التمثيلية: أمام التزايد المتصاعد لسكان المجتمعات، كان الضروري اعتماد آليات مناسبة لمشاركة كل أفراد المجتمع، فتم اللجوء إلى أسلوب يسمح بالمشاركة عبر اختيار الممثلين للقيام بممارسة السلطة باسم أفراد المجتمع ولصالحهم. ويُعتبر هذا الأسلوب، الأكثر انتشارا في الوقت الحالي.

ويلعب مبدأ الانتخاب الدور المركزي الذي تقوم عليه الديمقراطية التمثيلية، لذلك سنخصص حيزا مهما للنظرية العامة للانتخاب وأساليب الاقتراع.

النظرية العامة للانتخاب

لقد عالجنا سابقا التمييز بين الانتخاب كحق والانتخاب كوظيفة، لكن يُمكن التمييز إلى جانب ذلك بين بضع الأشكال التي كان لها أهمية تاريخية، ونذكر من بينها:

- **الانتخاب المقيد والانتخاب العام**: حيث كانت هناك قيود معينة تحد من حق الانتخاب من قبيل تأدية الضرائب، أو رسم انتخابي محدد، أو مستوى معين من التعليم... إلا أنه في الوقت الحالي تم تعميم حق الانتخاب، وبالتالي انتقلت المجتمعات إلى مبدأ الانتخاب العام.

- **الانتخاب العلني والانتخاب السري**: حيث كانت عملية الاختيار تتم بصورة علنية إما عن طريق رفع الأيادي أو التعبير الشفوي، إلا أنه تم التوجه إلى الانتخاب السري لرفع الضغوط عن الناخب ليتمكن من الاختيار وفق إرادته الخاصة.

أما في الوقت الحالي، فإن أهم تمييز لا زال صالحا، فهو التمييز بين:

- **الانتخاب المباشروالانتخاب غيرالمباشر**: وهو تمييز يقوم على أساس أن الأول يتم على درجة واحدة يقوم الناخب من خلالها باختيار ممثله بصفة مباشرة، بينما الشكل الثاني يتم على درجتين، حيث يقوم الناخب باختيار أشخاص يقومون بدورهم بانتخاب الممثلين في المجلس المعني.

هذا، وينبغي الإشارة إلى أن النصوص القانونية داخل كل دولة هي التي تحدد الشروط الواجب توافرها لممارسة حق التصويت وحق الترشيح.

كما نشير في الأخير إلى أن التركيز على أحد المبدأين: الحرية أو المساواة، أدى إلى ظهور نموذجين من الديمقراطية: الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الموجهة.

- **فالديمقراطية الليبرالية:** وهي التي انتشرت في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ثم في باقي دول العالم، تتميز باعتماد التعددية السياسية والمنافسة، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجمعيات وحرية الصحافة... رغم الاختلاف فيما بينها في طريقة تنظيم السلطة ما بين نظام برلماني أو رئاسي أو مجلسي؛

- **أما الديمقراطية الموجهة:** وهي التي ترتبط بظهور النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية وبعض دول العالم الأخرى، فإنها تقوم على أساس السعي إلى تحقيق ديكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) التي تعتبر الطبقة الرئيسية الوحيدة، والتي ينبغي للحفاظ على وحدتها اعتماد وحدة السلطة وسيادة الشعب العامل من خلال احتكار الحزب الشيوعي وكل التنظيمات الخاضعة له للعمل السياسي داخل الدولة.

أساليب الاقتراع بين العدالة والفعالية

ستعالج هنا الأنظمة الانتخابية المنتشرة بشكل واسع، وذلك من خلال عرض أنواعها، ثم تقييمها وفق الترتيب التالي: الاقتراع الأغلبي وأنواعه؛ تقييم هذا الأسلوب؛ التمثيل النسبي وأنواعه؛ ثم تقييم هذا الأسلوب

أولا: الاقتراع الأغلبي وأنواعه

يعتمد هذا الأسلوب على قاعدة نجاح المرشح الذي يفوز بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ورغم بساطة هذا النظام، فإنه يمكن تقسيمه انطلاقا من زاويتين: عدد المرشحين الواجب انتخابهم (1) أو عدد الدورات اللازمة لنجاح المرشح (2).

1. من حيث عدد المرشحين الواجب انتخابهم: من هذه الزاوية يمكن أن يكون الاقتراع الأغلبي فرديا (أ) ويمكن أن يكون لائحيا (ب).

(أ) في الاقتراع الأغلبي **الفردي** يكون هناك مقعد واحد يتم التنافس حوله في الدائرة الانتخابية. ومهما كان عدد المرشحين، فإن الناخبين يختارون واحدا من بينهم، وبناء عليه يتم إعلان فوز المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها، لذلك يسمى بالاقْتراع الفردي الإسمي الأغلبي أو الأكثري. وهذه التسمية تعبر بوضوح على أن الناخب يتعامل مع أسماء المرشحين وأن الحائز على أكثرية الأصوات هو الفائز.

(ب) أما الاقتراع الأغلبي **اللائحي** فيتعلق بالتنافس حول عدة مقاعد ضمن نفس الدائرة الانتخابية الواحدة، والتي تكون عادة أوسع من الدائرة الانتخابية التي يتم التنافس داخلها على مقعد واحد. إن المطلوب مثلا هنا هو التنافس حول سبعة مقاعد، فيتقدم المرشحون أمام الناخبين عن طريق لوائح تجمع كلا منها سبعة مرشحين. وبما أننا دائما في إطار الاقتراع الأغلبي أو الأكثري فإن اللائحة التي حازت أغلبية الأصوات تحصل على كل المقاعد ويتم إقصاء اللوائح الأخرى.

(ج) إن استعمال اللوائح يثير بعض الإشكالات التي ينبغي الإشارة إليها. فمن ناحية أولى، فإن جمع عدد معين من الأسماء ضمن نفس اللائحة يستدعي بالضرورة أن تكون هناك روابط مشتركة بينهم لذا، فإن الأحزاب السياسية تلعب دورا مركزيا في وضعها. ومن ناحية أخرى فإن الناخب قد لا يرتاح إلى كل الأسماء الواردة في نفس اللائحة فهل يحق له التصرف فيها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر باللوائح المغلقة حيث يقتصر دور الناخب على اختيار لائحة واحدة مما يعني أنه موافق على كل الأسماء التي تتضمنها، أو باللوائح المفتوحة أو الممزوجة (حسب الحالة) حيث يحق للناخب إما إعادة ترتيب المرشحين داخل نفس اللائحة او المزج بين أسماء من لوائح مختلفة لتكوين لائحة جديدة. (وسنعود إلى هذا الموضوع بتفصيل أكبر خاصة عند الحديث عن الاقتراع النسبي).

2. من حيث عدد الدورات: إن الاقتراع الأغلبي أو الأكثري يمكن أن يتم في دورة واحدة (أ)، كما يمكن أن يتم في دورتين (ب).

(أ) إن الاقتراع الأغلبي في **دورة واحدة** يجعل المرشح (أو اللائحة) يفوز عند حصوله على أكبر عدد من الأصوات لذلك، فإن نسبة الأصوات المحصل عليها لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فإنه ليس هناك أي تحديد مسبق أو نسبة معينة من الناخبين المسجلين.

(ب) أما الاقتراع الأغلبي ذي **الدورتين**، فيكون الهدف من خلاله فوز المرشح (أو اللائحة) الذي نال الأغلبية المطلقة من الأصوات (أي نصف الأصوات+1)، وإذا لم يتحقق ذلك، يتم إجراء دورة ثانية (بعد مدة معينة) يتم إعلان الفائز فيها حسب أشكال متعددة. ففي أغلب الحالات، لا يسمح بالتقدم للدورة الثانية إلا للمرشحين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، وهكذا سيتقاسمان أصوات الناخبين في الدورة الثانية حيث سيفوز أحدهما حتما بالأغلبية المطلقة. وطبعا هذا لا يمنع من أن بعض التجارب تسمح لثلاثة مرشحين أو أكثر أو حتى كلهم للتقدم للدورة الثانية حيث يتم الاكتفاء في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فقط.

(ج) إن مسألة نظام الدورتين في صيغتها المثلى تتمثل في البحث عن إضفاء المصداقية على المرشحين الفائزين. مثلا هناك دول تفرض أن يتم النجاح في الدورة الأولى بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على أن تكون مساوية أو تفوق نسبة معينة من أصوات الناخبين المسجلين.

ثانيا: تقييم أسلوب الاقتراع الأغلبي

يمكن القول إجمالا أن أسلوب الاقتراع الأغلبي يحقق الفعالية لكنه في جوهره نظام غير عادل. فمن خلال أي مثال تطبيقي يتضح بسهولة عدم عدالة بعض النتائج:

(أ) ففي الاقتراع الأغلبي الفردي ذي الدورة الواحدة، من السهولة بمكان أن ينجح مرشح رغم حصوله أكثرية الأصوات دون أن تشكل هذه الأكثرية نسبة "محترمة" من عدد المصوتين،

فبالأحرى من عدد المسجلين. إن المرشح الذي يفوز مثلا ب 10% من الأصوات المعبر عنها يمكن أن ينجح في حالة تعدد المرشحين.

(ب) أما في حالة الاقتراع الأغلبي اللائحي ذي الدورة الوحدة، فالعدالة تكاد تكون منعدمة فكيف نتصور لائحة تفوز بكل المقاعد المتنافس حولها رغم حصولها على أكثرية بسيطة أمام تعدد اللوائح الأخرى؟

(ج) أما بخصوص نظام الدورتين، فإنه أكثر عدالة، ما دام أن المرشح (أو اللائحة) الذي يفوز في الدور الأول ينبغي أن يجمع أصوات الأغلبية المطلقة للناخبين، وأنه في حالة تعذر ذلك، يتم إجراء دورة ثانية بشكل يسمح بتجميع الناخبين حول مرشحين اثنين، وبالتالي حول قطبين سياسيين. إن المرشحين (ومن ورائهم الأحزاب) الذين تم إقصاؤهم في الدور الأول سيعملون على تحويل الأصوات التي نالوها إلى أحد المرشحين الباقيين. وطبعا، عادة ما يكون ذلك لصالح المرشح الأقرب من الناحية السياسية أو الإيديولوجية.

إن هذا النظام يتلاءم بشكل جيد مع المجتمعات التي تعرف التعددية الحزبية، ويفرض على هذه الأحزاب في الدورة الثانية أن تتجمع وتتحالف لإنجاح المرشح الأقرب. ويلاحظ من خلال الممارسة أن كل الأحزاب السياسية تقدم مرشحيها في الدورة الأولى، لكن عند إقصائها تعمل على خلق تحالفات في مختلف الدوائر التي لم يتم الحسم فيها في هذه الدورة، وهذا ما يعطي للعملية الانتخابية ذلك الطابع السياسي الذي تحتاجه في بعض المجتمعات.

ويعبر المختصون على ذلك من خلال الدعوة إلى التصويت لصالح مرشح معين في الدور الأول، وضد مرشح معين في الدور الثاني، وهكذا تتحقق في هذا الأسلوب القعدة التالية" "دورة أولى للاختيار، ودورة ثانية للإقصاء".

ثالثا: التمثيل النسبي وأنواعه

يعتمد هذا النظام على منح كل هيئة تقدمت للانتخابات عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المحصل عليها، إن الهاجس الأساسي هنا يتمثل في البحث عن أسلوب يجعل الهيئة المنتخبة تعكس المجتمع بكافة تنظيماته وتوجهاته. إلا أن تطبيقات هذا الأسلوب تختلف حسب القواعد التي يتم اعتمادها مسبقا كما نرى من خلال مختلف أشكاله.

وللإشارة، فإنه على العكس من النظام الأغلبي الذي يمكن أن يكون فرديا أو لائحيا، فإن التمثيل النسبي لا يمكن أن يكون إلا لائحيا. وللإحاطة بهذا الأسلوب ينبغي التمييز بين موضوعين أساسيين: الموضوع الأول يهم توزيع المقاعد على اللوائح (الفقرة الأولى)، وتوزيع المقاعد داخل اللوائح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توزيع المقاعد بين اللوائح

إن عملية توزيع المقاعد بين اللوائح المتنافسة تخضع بدورها لعدة تقسيمات حسب موضوعين مرتبطين ومتداخلين في نفس الوقت. إن الجانب الأول يهم المجال الجغرافي لتطبيق التمثيل النسبي (1) والجانب الثاني يرتبط بالمراحل التي تم تمر منها عملية توزيع المقاعد (2).

1) من حيث المجال الجغرافي: من هذه الزاوية يلاحظ، أن التمثيل النسبي صالح للتطبيق إما على الصعيد الوطني (أ) وإما على مستوى التقسيمات الجغرافية المحلية (ب).

(أ) التوزيع على المستوى الوطني: يسمى هذا الأسلوب بالتمثيل النسبي المتكامل. فالدولة بأكملها تعتبر دائرة انتخابية واحدة، ولذا، تقدم الأحزاب السياسية لوائحها على الصعيد الوطني، وتضم كل لائحة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المتنافس حولها على مستوى الدولة ككل.

وميزة هذا الأسلوب، أنه يسمح تقريبا بتمثيل جميع الأحزاب المتنافسة مهما صغر حجمها، لأنها ستتمكن من خلال جمع الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني للفوز بمقعد أو أكثر. لذا عادة ما يوصف هذا النظام بأنه يشجع على تكاثر الأحزاب السياسية.

(ب) التوزيع على المستوى المحلي: على العكس من النظام السابق، يتم هنا تقسيم المجال الجغرافي للدولة إلى دوائر انتخابية واسعة. فقد يتعلق الأمر بالتوزيع على مستوى الجهات أو على مستوى العملات والأقاليم كما هو الأمر بالنسبة للمغرب.

2) من حيث مراحل توزيع المقاعد: ينبغي أن نلاحظ في البداية أنه مهما كان النطاق الجغرافي الذي سيتم التوزيع على أساسه، فإنه القاعدة العامة هي أنه ينبغي استعمال القاسم الانتخابي أو الحاصل الانتخابي لتوزيع المقاعد، وبالتالي تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد المرات التي حصلت فيها على هذا القاسم أو الحاصل الانتخابي.

إن هذا الرقم الذي سيتم التوزيع على أساسه أساسي جدا، بل هو جوهر عملية التوزيع، لذا نتساءل هنا: كيف يتم الحصول على هذا الحاصل الانتخابي؟ أي هل تتم العملية قبل إجراء التصويت أم بعد ذلك؟

دون أن نغوص في تفاصيل هذا الموضوع، نقول أنه من الممكن أن يتم التحديد مسبقا، عن طريق قسمة عدد أصوات الناخبين المسجلين على عدد المقاعد المتنافس حولها، لكن هذا سيؤدي إلى مشاكل متعددة، ذلك أن عدد المصوتين قد يكون قليلا، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع المعدل وبالتالي عدم إمكانية أو صعوبة الوصول إلى هذا الحاصل الانتخابي.

لهذا، فإن التطبيق الأساسي لهذا الأسلوب يتم بعد إجراء عملية الاقتراع وفق القاعدة التالية:

الحاصل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها (مقسوم على) عدد المقاعد المتنافس حولها

وهكذا، فإن ببساطة، تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد مساو لعدد المرات التي حصلت فيها على الحاصل الانتخابي وفق القاعدة التالية:

عدد المقاعد المحصل عليها لكل لائحة =

عدد أصوات كل لائحة (مقسوم على) الحاصل الانتخابي

لكن منطق الحساب، يبين أنه كلما قل عدد الأصوات المعبر عنها، إلا وكان الحاصل الانتخابي عاليا. وتبعا لذلك، فإنه سيصبح من اللازم البحث عن حلول لتوزيع كل المقاعد المتنافس حولها، وليس جزءً منها فقط.

إن تطبيق هذه القاعدة، يبين أنه كلما كانت الدائرة الانتخابية أصغر كلما بقيت هناك مقاعد غير موزعة، لذلك فإن توزيع المقاعد على الصعيد المحلي يمر بالضرورة عبر مرحلتين: التوزيع الأولي للمقاعد (أ)، تم توزيع المقاعد المتبقية (ب).

(أ) التوزيع الأولي للمقاعد: إن التوزيع الأولي هو الذي يتم على أساس الحاصل الانتخابي فلو افترضنا الحالة التالية في دائرة معينة:

عدد الأصوات المعبر عنها: 160 صوتا

عدد المقاعد المتنافس حولها: 5 مقاعد

عدد اللوائح المتنافسة: 5 لوائح

وكانت النتائج كما يلي:

اللائحة (أ): 54 صوتا؛ اللائحة (ب): 46 صوتا؛ اللائحة (ج): 30 صوتا؛ اللائحة (د): 16 صوتا؛ اللائحة (هـ): 14 صوتا.

فإن التوزيع سيكون كما يلي:

الحاصل الانتخابي 5/160 = 32

اللائحة (أ): 32/54 = 1 (مقعد واحد)

اللائحة (ب): 32/46 = 1 (مقعد واحد)

أما اللوائح (ج) و (د) و (هـ)، فلم تحصل على أي مقعد لأنها لم تصل إلى الحاصل الانتخابي.

وقد سمينا هذا التوزيع بالأولي لأن عدد المقاعد الموزعة هو مقعدين فقط من أصل خمسة مقاعد، ومعنى ذلك أن هناك ثلاث مقاعد غير موزعة: **فما هو الأسلوب الذي ينبغي اتباعه للوصول إلى توزيع كل المقاعد؟**

(ب) توزيع البقايا: هناك طريقتين رئيسيتين: طريقة البقايا الكبرى (ب.1)، وطريقة المعدل الوسطي الأقوى (ب.2)، إضافة إلى أسلوب *HONDT* (وهو رياضي بلجيكي) والتي تؤدي إلى نفس الأسلوب الثاني (ب.3).

ب.1 البقايا الكبرى (طريقة أكبر بقية):

يعتمد هذا الأسلوب على فكرة استعمال بقية الأصوات التي لم يحصل بموجبها على مقعد ما. وهكذا يمنح المقعد الموالي للائحة التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات غير المستعملة، تم المقعد الموالي لما بعدها... إلى أن يتم توزيع كل المقاعد.

فإذا عدنا إلى المثال السابق نجد أن التوزيع الأولي وبقايا الأصوات كان كما يلي:

اللائحة (أ) 54: مقعد واحد مقابل 32 صوتا، الباقي 22 صوتا غير مستعمل؛

اللائحة (ب) 46: مقعد واحد مقابل 32 صوتا، الباقي 14 صوتا غير مستعمل؛

اللائحة (ج) 30: غير مستعمل؛

اللائحة (د) 16: غير مستعمل؛

اللائحة (هـ) 14: غير مستعمل؛

وهكذا يمنح المقعد الثالث للائحة (ج) (30 صوتا) ولا يبقى لها أي صوت، يليها المقعد الرابع للائحة (أ) (22 صوتا)، تم يليها المقعد الخامس للائحة (ج) (16 صوتا)، وتصبح النتيجة النهائية كما يلي:

اللائحة (أ): 2 مقاعد

اللائحة (ب): مقعد واحد

اللائحة (ج): مقعد واحد

اللائحة (د): مقعد واحد

اللائحة(هـ): 0

ب.2: المعدل الأقوى (طريقة أكبر معدل):

بموجب هذا الأسلوب، يمنح مقعد افتراضي لكل اللوائح بعد التوزيع الأولي، ثم يتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها على عدد المقاعد، فنحصل على معدلات يتم بموجبها إسناد المقعد الموالي، ويتم إعادة العملية للحصول على معدلات أخرى يتم بموجبها إسناد المقعد الموالي، وهكذا إلى أن يتم استنفاذ كل المقاعد الغير موزعة.

وبالرجوع إلى مثالنا، تصبح العملية كما يلي:

اللائحة (أ): 54 لها مقعد واحد إذن: 27= 2/54 = 1+1/54

اللائحة (ب): 46 لها مقعد واحد إذن: 23 = 2/46 = 1+1/46

اللائحة(ج): 30 لم تحصل على أي مقعد إذن: 30 = 1/30 = 1+0/30

اللائحة (د): 16 لم تحصل على أي مقعد إذن: 16= 1/16 = 1+0/16

اللائحة (هـ): 14 لم تحصل على أي مقعد إذن: 14 =1/14 = 1+0/14

وهكذا يسند المقعد الثالث للائحة (ج) التي حصلت على أعلى معدل (30)؛

وبإعادة العملية، ستتغير وضعية اللائحة (ج) فقط، لكي تصبح:

15 = 2/30 = 1+1/30

وسيصبح المقعد الرابعة من نصيب اللائحة (أ) التي حصلت على معدل 27، وعند إعادة العملية سيتغير وضع هذه اللائحة فقط لكي يصبح: 2/54+1= 3/54 = 18

وتبعا لذلك تصبح اللائحة (ب) صاحبة أعلى معدل (23)، فيسند لها المقعد الخامس والأخير، وتصبح النتيجة النهائية هي:

اللائحة (أ): مقعدان؛

اللائحة (ب): مقعدان؛

اللائحة (ج): مقعد واحد؛

اللائحة (د): لا شيء؛

اللائحة (هـ): لا شيء.

مقارنة بين الأسلوبين:

	طريقة البقايا	طريقة المعدل
أ	2	2
ب	1	2
ج	1	1
د	1	0
هـ	0	0

إن القاعدة هنا هي أن أسلوب البقايا يكون لصالح الأحزاب الصغرى أما أسلوب المعدل فيكون لصالح الأحزاب الكبرى.

ب.3: أسلوب هوندت

إن هذا الأسلوب يؤدي إلى نفس نتائج المعدل الأقوى، والفرق الوحيد هو أن طريقة الحساب مختلفة وبسيطة؛ فيكفي قسمة عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل لائحة على 1 ثم على 2 ثم على 3 ثم على 4... إلى غاية عدد المقاعد المتنافس حولها (5 في المثال السابق)، تم نرتب النتائج بشكل تنازلي ونتوقف عند الرقم الخامس، الذي يسمى الحاصل أو القاسم، وعندها تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد مساو لما حصلت عليه من هذا الرقم.

وبتطبيق هذه العملية على المثال السابق سنحصل على الجدول التالي:

	القسمة على 1	القسمة على 2	القسمة على 3	القسمة على 4	القسمة على 5
أ	54	27	18	13.5	10.8
ب	46	**23**	15.3	11.5	9.2
ج	30	15	10	7.5	6
د	16	8	5.3	4	3.2
هـ	14	7	4.6	3.5	2.8

وبترتيب الأرقام المحصل عليها بشكل تنازلي إلى غاية العدد الخامس (مادام أن المقاعد المتنافس حولها خمسة) نجد ما يلي: 54 ثم يليها 46 ثم 30 ثم 27 ثم 23.

وعلى ذلك فيكفي قسمة عدد الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل لائحة على 23 لنعرف مباشرة عدد المقاعد:

اللائحة (أ): 23/54 = 2

اللائحة (ب): 23/46 =2

اللائحة (ج): 23/30 = 1

اللائحة (د): 23/16 = 0

اللائحة (هـ): 23/14 = 0

وهكذا نعرف النتيجة مباشرة دون اللجوء إلى توزيع أولي بناء على الحاصل الانتخابي، ولا دون إعادة عملية التوزيع عدة مرات.

الفقرة الثانية: توزيع المقاعد داخل اللوائح

يمكن القول بصفة عامة، أن ترتيب المرشحين داخل اللائحة يؤثر على إسناد المقاعد، فالقاعدة العامة هي أن اللائحة التي تضم مثلا سبعة أسماء ولم تفز إلا بثلاث مقاعد، فإن الفائزين هم الثلاثة الأوائل. ويشكل هذا الأمر سلبية رئيسية لأن الناخب قد يكون منح تصويته لصالح لائحة معينة بناء على وجود اسم معين أو شخصية معينة ضمن هذه اللائحة دون أن يكون ترتيبه ضمن الثلاثة الأوائل.

رابعا: تقييم نظام التمثيل النسبي

إن الملاحظات الأساسية تتمثل فيما يلي:

أ) إن التمثيل النسبي المتكامل الذي يتم على الصعيد الوطني، يمنح فعلا فرصة لكل الهيئات والأحزاب للتواجد بالمؤسسة المعنية، لكن هذا لا يمنع من القول أن النتائج قد تتميز بسلبيتين على الأقل:

فمن ناحية أولى، فإن الهيئة المنتخبة قد تكون عبارة عن فسيفساء من الهيئات والأحزاب بشكل يصعب معه تأسيس تحالفات تضمن أغلبية مستقرة، مما يفتح المجال للأزمات الحكومية وصعوبات التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين؛

ومن ناحية ثانية، فإن الناخب سيصبح تحت رحمة الاختيارات التي تقوم بها الهيئات المركزية الحزبية، فبعض المناطق داخل الدولة ستحس بأنها غير ممثلة داخل كل لائحة، مما سيؤثر على النتائج، ولذا فإنه يمكن بسهولة أن تُقصى مناطق معينة من التمثيلية، ولعل المثال الواضح على ذلك، هو التنافس بين لوائح تضم كلها أسماء حزبية بارزة مستقرة في عاصمة البلاد.

ب) إن التمثيل النسبي عن طريق اللوائح المحلية، يحل بعض الإشكالات السابقة، لكنه بدوره قد يؤثر على النتائج الإجمالية لسببين رئيسيين:

فمن ناحية أولى، فإن تطبيق أسلوب البقايا الكبرى أي الأصوات غير المستعملة سيؤدي إلى تكاثر الأحزاب الصغرى؛

ومن ناحية ثانية، فإن تطبيق أسلوب المعدل الأقوى سيقوي الأحزاب الصغرى، ويسحق تمثيلية الأحزاب الصغرى.

ج) أن ترتيب المرشحين داخل اللائحة، قد يجد له حلا من خلال أسلوبين مختلفين.

فمن خلال اعتماد الاقتراع التفاضلي، يمكن للناخب أن يعيد ترتيب المرشحين داخل نفس اللائحة التي صوت لصالحها؛

ومن خلال الاقتراع بواسطة اللائحة الممزوجة، يمكن للناخب أن يكون لائحة جديدة من بين مختلف الأسماء المرشحة ضمن مختلف اللوائح.

إلا أن هذه الإمكانيات، خاصة بالمجتمعات التي تنعدم فيها الأمية، لأنها تتطلب على الأقل معرفة القراءة والكتابة، وهو الأمر الذي لازالت بعض المجتمعات تحاول تجاوزه.